الى ثلاثة عشر قيل اعتبارا بالاب او الجد او كان معه من اصحاب الفروض من يبقى اقل من السدس كبنتين وزوج اصلها
اثنى عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يفضل سهم هو نصف سدس او يبقى قدر السدس كبنتين وام اصلها
ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام سهم يفضل سهم هو قدر السدس فرض له اي للاب او الجد السدس في الصور الثلاث وهي
الصور الخمسة وما شابهها بالاجماع وان كان معه احد من البنات او بنات الابن او هما جميعا كبنت وبنت ابن او اكثر وفضل
عن الفرض اكثر من السدس اخذ الاب او الجد السدس فرضا والباقي عصوبة فيجمع فيها بين الفرض والتعصيب الاب بالاجماع
والجد على الاصح عندنا وقيل ياخذ الباقي كله تعصيبا فصل في تاصيل المسائل اصول المسائل تسعة اثنان وثلاثة واربعة
وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرون بالاتفاق وثمانية عشر وستة وثلاثون عند المحققين والحذاق من المتاخرين
اصحاب الشافعي كالامام الغزالي والمتولي وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال في الروضة قلت المختار الاصح الجاري
على القواعد طريقة المتاخرين اهـ وقطع به الخبري وابو عبد الله الوني وجمهور الفراض وغيرهم ونقل ابن الهائم
في شرح كفايته عن زيد رضي الله عنه وهما خاصان بباب الجد والاخوة وقيل هما تصحيح لا تاصيل وان اصلهما ستة واثنا عشر
قاله جمهور الفقهاء المتقدمين من الشافعية وثمرة هذا الخلاف يسير والصواب الاول لما قدمناه ولما ياتي عقبه وهو
قولي فاصل كل مسئلة مخرج فرضها او فروضها وهو اقل عدد يتاتى منه فرضها او فروضها من غير كسر ومخرج الكسر الكسور
يسمى مقاما لها ايضا فالاثنان اصل كل مسئلة فيها نصف وما بقي كبنت وعم للبنت النصف وللعم ما بقي او نصف ونصف
كزوج واخت لغير ام شقيقة كانت او لاب فهي صورتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب فللزوج النصف وللاخت النصف
ومخرج النصف والنصف ومقامهما اثنان لتماثلهما للزوج سهم وللاخت سهم وتلقب هاتان الصورتان بالنصفيتين
وباليتيمتين تشبيها لهما بالدرة اليتيمة التي لا نظير لها والثلاثة اصل كل مسئلة ثلث وما بقي لان مقام الثلث
ثلاثة كام وعم للام ثلث سهم وللعم الباقي سهمان تعصيبا او ثلثان وما بقي كبنتين وعم لان مقام الثلثين ثلاثة ايضا
للبنتين الثلثان سهمان وللعم الباقي سهم او ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب للاختين للام الثلث
سهم وللاختين لغيرها الثلثان سهمان لان مقام الثلث والثلثين ثلاثة والاربعة اصل كل مسئلة فيها ربع وما بقي
كزوج وابن اصلها اربعة مقام الربع للزوج الربع سهم وللابن الباقي ثلاثة او نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم
للبنت النصف والزوج الربع والباقي للعم ومخرج النصف والربع اربعة لان مخرج النصف اثنان داخل في الاربعة
مقام الربع فللبنت سهمان وللزوج سهم وللعم سهم او ربع وثلث الباقي كزوجة وابوين وهي احدى الغراوين للزوجة
الربع ومخرجه اربعة تبقى بعد ربع الزوجة ثلاثة للام ثلث الباقي سهم وهو ربع ايضا لانه ثلث ثلاثة ارباع وللاب
الفاضل وهو سهمان هما نصف المال باقيه تعصيبا ومخرج الربع والربع اربعة لتماثلهما وكزوجة وجد وثلاثة
اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي لانه خير له من سدس المال ومن مقاسمة الاخوة فاصلها ايضا
اربعة للزوجة سهم وللجد ثلث الباقي سهم ويفضل للاخوة سهمان على ثلاثة عدد رؤوسهم يباينان الثلاثة فاضرب
الثلاثة في اصلها اربعة تبلغ اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلاثة وللاخوة لكل اخ سهمان والستة اصل كل مسئلة
فيها سدس وما بقي كجدة وعم للجدة السدس ومقامه ستة هو اصلها للجدة سهم وللعم الباقي خمسة او سدس وثلث
وما بقي كام وولديها وعم للام السدس ولولديها الثلث وللعم ما بقي ومقام الثلث ثلاثة داخل في الستة مقام السدس
فالستة اصلها للام السدس سهم ولولديها الثلث سهمان وللعم ثلاثة او سدس ونصف وما بقي كجدة وزوج وعم
مقام النصف اثنان داخلان في الستة مقام السدس فهي الاصل للجدة سهم وللزوج ثلاثة وللعم سهمان او سدس
وثلثان وما بقي كبنتين وام وعم اصلها ستة لدخول الثلاثة مقام الثلثين في الستة فللبنتين اربعة وللام سهم
وللعم سهم او نصف وثلث وما بقي كزوج وام وعم مقام النصف اثنان والثلاثة مقام الثلث فاضرب الاثنين في
الثلاثة يحصل اصلها ستة او نصف وثلث الباقي كزوج وابوين وهي ثانية الغراوين للزوج النصف سهم من

اثنين

اثنين مقام النصف يبقى سهم للام ثلثه فرضا ولا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثنين يحصل اصلها ستة
بالاتفاق للزوج ثلاثة وللام ثلث الباقي سهم وللاب سهمان ومن زعم من المصنفين ان عندنا فيها قولا انها اصلها
من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه اخذه من الخلاف في اصل ثمانية عشر وكزوج وجد واربعة اخوة لابوين او لاب
ان اعتبرت للجد فيها ثلث الباقي وكذا اذا كان فيها ثلاثة اخوة او خمس اخوات او اخ وثلاث اخوات او اخوان واخت
للزوج النصف ويستوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال في الصور كلها وكلاهما خير له من المقاسمة فتفرض له
وانت بالخيار ان شئت اعتبرت له ثلث الباقي وان شئت اعتبرت له سدس الجميع وهو الاولى فاصلها ستة على التقديرين
والثمانية اصل كل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن للزوجة الثمن ومقامه ثمانية فهي الاصل للزوجة سهم
وللابن الباقي سبعة او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم للبنت النصف ومقامه داخل في الثمانية مقام الثمن فهي الاصل
للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة والاثنا عشر اصل كل مسئلة فيها ربع وثلث وما بقي كام وزوجة وعم للام
الثلث وللزوجة الربع ومقامه اربعة تباين الثلاثة مقام الثلث اضربها فيها يحصل اثنا عشر للام اربعة وللزوجة
ثلاثة وللعم الباقي خمسة او ثلثان وربع وما بقي كبنتين وزوج وعم للبنتين الثلثان ومقامه ثلاثة وللزوج الربع ومقامه
اربعة تباين الثلاثة فاصلها اثنا عشر للبنتين ثمانية وللزوج ثلاثة وللعم سهم او ربع وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وعم للزوجة الربع وللجدة السدس ومخرجاهما متفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر يحصل اصلها اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللجدة سهمان وللعم الباقي سبعة والاربعة والعشرون اصل كل مسئلة فيها ثلثان وثمن وما بقي كبنتين
وزوجة وعم مقام الثلثين ثلاثة تباين الثمانية مقام الثمن فاضرب الثلاثة في الثمانية يحصل اصلها اربعة وعشرين
للبنتين ستة عشر وللزوجة ثلاثة وللعم الباقي خمسة او ثمن وسدس وما بقي كزوجة وام وابن مقام السدس ستة توافق
الثمانية بالنصف فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اصلها اربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللام اربعة وللابن الباقي
سبعة عشر والثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي كام وجد وخمسة اخوة لابوين او لاب وهذا احد
الاصلين الزائدين في باب الجد والاخوة للام السدس سهم من ستة يفضل خمسة ثلثها وهو سهم وثلثان خير للجد من
سدس المال وهو سهم ومن المقاسمة لانه يحصل بها اقل من سهم فيفرض له ثلث الباقي والخمسة الباقية لا ثلث
لها صحيح فاضرب مقام الثلث في الستة يحصل اصل المسئلة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
ويفضل للاخوة عشرة لكل اخ سهمان ولو كان بدل الام فيها جدة كان الحكم كذلك ولو كان بدل الاخوة
فيها خمس اخوات او ثلاثة اخوة او اربعة او اكثر فالحكم كذلك وضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له
السدس من ام او جدة فاكثر ومن الاخوة اكثر من مثليه والستة والثلاثون وهو ثاني الاصلين الزائدين
اصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث الباقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لابوين او لاب للزوجة الربع وللام
السدس ومقامهما الجامع لهما اثنا عشر للزوجة منه ثلاث وللام سهمان يفضل سبعة وثلثها سهمان وثلث وهو
خير للجد من السدس لانه سهمان ومن المقاسمة لانه يحصل له بها اقل من سهم وحيث كان مع الجد من له ربع من زوجة
او زوجات ومن له سدس من ام او جدة او جدات ومن الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقي بعد الربع والسدس
خير له فيفرض له والباقي لا ثلث له صحيح فاضرب ثلاثة مقام الثلث في الاثني عشر يحصل اصلها ستة وثلاثون
ففي هذه الصورة للزوجة تسعة وللام ستة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل اخ سهمان واذا جمعت فروض المسئلة
من اصلها وساوى مجموعها الاصل سميت المسئلة عادلة اي مساوية لاصلها لان فروضها مساوية للمال كزوج
وام وولدها اصلها ستة للزوج نصفها ثلاثة وللام الثلث سهمان وولدها السدس سهم ومجموعها ستة فهي عادلة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)